

وتوقع العقوبة على المخالف بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب مدير دائرة التجارة الداخلية .
ويجوز التظلم من قرار توقيع العقوبة الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به و يكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٧ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٥ و ينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٥ يونيو سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١٥)
الصادرة في ١٩٨٥/٧/١ م .

قرار وزاري رقم ٨٥/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٠ بالترخيص بتأسيس شركة التأمين الأهلية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يرخص لشركة التأمين الأهلية (ش . م . ع) بمزاولة أعمال التأمين الآتي بيانها بعد وهي :

- (أ) التأمين ضد المسؤولية .
- (ب) التأمين البحري والجوي والنقل .
- (ج) التأمين على السيارات .
- (د) التأمين على الممتلكات .
- (هـ) التأمين على الحوادث الشخصية .
- (و) التأمين على الخسائر المالية .
- (ز) أنواع التأمين الأخرى .

مادة ثانية : يتم قيد الشركة المذكورة في سجل شركات التأمين واعادة التأمين بوزارة التجارة والصناعة المنظم بموجب القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ شوال ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٤ يوليو ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٦) .
الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٧٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ م بشأن
المواصفات القياسية لبطاقات المواد الغذائية المعبأة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ م .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ م المشار اليه لتقرأ
كالاتي :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢ أغسطس ١٩٨٥ م
بالنسبة للمواصفة رقم م ق . عم ١٩٨٤/٦١ (الشروط الصحية في مصانع الاغذية
والعاملين فيها) على أن يعمل به اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م بالنسبة للمواصفة رقم
م ق . عم ١٩٨٤/٥٨ (بطاقات المواد الغذائية المعبأة) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٩) .
الصادرة في ١/٩/١٩٨٥ م .